– كل من يهمل البت بطلب ترقين القيد الاحتياطي المرفق بالمستندات المثبتة بعد مرور خمسة عشر يوما على تقديم الطلب بهذا الشأن من قبل ذي المصلحة.

لا يحول فرض العقوبة دون الملاحقة التأديبية.

المادة الثالثة – لا تسجل اشارة أي دعوى او طلب طارىء يتناول حقا عينيا عقاريا الا بقرار من رئيس المحكمة المدنية المختصة.

– تقدم الدعوى او الطلب الطارىء بوضع الاشارة الى رئيس المحكمة المدنية المختصة الذي يتخذ قرارا باجابة هذا الطلب او برفضه.

– في حال رفض الطلب يقرر رئيس المحكمة المدنية وضع اشارة قيد احتياطي بموضوعه لمدة شهر ويرقن هذا القيد حكما بعد انقضاء هذه المدة.

– يبلغ قرار رئيس المحكمة المدنية المختصة القاضي باجابة او رفض طلب وضع الاشارة من الفرقاء في الدعوى.

– لكل متضرر من هذا القرار ان يستأنفه خلال مهلة ثمانية ايام من تاريخ تبلغه.

– لا توقف مهلة الاستئناف ولا تقديم الاستئناف تنفيذ القرار.

– لمحكمة الاستئناف اذا تبين لها جدية اسباب الاستئناف ان تقرر اما شطب اشارة الدعوى او تدوينها بدون كفالة او بكفالة نقدية او مصرفية تحدد مقدارها ومهلة لتقديمها تحت طائلة شطب الاشارة في حال عدم تقديمها خلال المهلة المحددة.

– لا يقبل قرار محكمة الاستئناف أية طريقة من طرق الطعن العادية او غير العادية.

– ينفذ قرار محكمة الاستئناف بوضع الاشارة او بشطبها على أصله دون حاجة لتبليغه.

– خلافا لنص المادة /٤٧/ من القرار /١٨٨/ الصادر بتاريخ ١٥/٣/١٩٢٦ لا يحول شطب الاشارة دون متابعة النظر بالدعوى ويبقى للمدعي عند الاقتضاء حق المطالبة بالتعويض البدلي.

المادة الرابعة – مع الاحتفاظ بأحكام المادة /٢٦/ من قانون الاسكان تعدل المواد ٢٥ و٢٦ و٢٩ من القرار رقم /١٨٨/ الصادر بتاريخ ١٥/٣/١٩٢٦ وتلغى المواد ١٤٠ و١٤١ و١٤٢ من القرار رقم /٣٣٣٩/ الصادر بتاريخ ١٢/١١/١٩٣٠ كما تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون او التي لا تأتلف مع مضمونه.

المادة الخامسة – يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣ نيسان ١٩٩٩

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

قانون رقم ٧٧

تعديل القانون الرقم ٦٧٣ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى – تعدل المادة ٢٠٩ من القانون الرقم ٦٧٣ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨ بحيث تصبح على الشكل الآتي:

«**المادة ٢٠٩ الجديدة:** يكون للمجلس أمين عام برتبة مدير يعين من بين حملة الاجازة في الحقوق واستثنائيا يمكن تعيينه من بين ضباط قوى الأمن الداخلي برتبة عقيد على الأقل وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيسه. ويلحق بالأمين العام جهاز موظفين يحدد ملاكه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويمكن انتدابهم من سائر الادارات».

المادة الثانية – تعدل الفقرة الاولى من المادة ٢١٢ من القانون الرقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ لتصبح على الشكل الآتي:

«يتولى ادارة المديرية المركزية أحد كبار الموظفين برتبة مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية، ويمكن أن يعين لهذه الوظيفة ضابط من قوى الأمن الداخلي برتبة عقيد على الأقل يخضع مباشرة لسلطة وزير الداخلية ويتولى:».

(الباقي دون تعديل).

المادة الثالثة – ١ – تصحح المادة ١٢٨ من القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ لتصبح على الشكل الآتي:

«يعاقب بالاشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة وعشرة ملايين ليرة...»

والباقي دون تعديل.

٢ – يصحح عنوان المادة ١٧٨ من القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ لتصبح على الشكل الآتي:

«الايقاف المؤقت للترخيص والاقفال المؤقت»

بدلا من: الاقفال المؤقت للترخيص والاقفال المؤقت.

والباقي دون تعديل.

المادة الرابعة – يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٣ نيسان ١٩٩٩

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

قانون رقم ٧٨

الغاء استثناء وارد في قانون الغاء الملاك «ب» في كافة الادارات العامة

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة – تلغى عبارة «باستثناء ملاك الاطباء في وزارة الصحة العامة الذين يعملون بدوام جزئي» الواردة في المادة الاولى من القانون رقم ٣٧١ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ المتعلق بالغاء الملاك «ب» في كافة الادارات العامة وتطبق على هذه الفئة من الاطباء احكام القانون المذكور وتعديله الصادر بالقانون رقم ٥١٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦،

يخضع الاطباء الذين يعملون حاليا في وزارة الصحة العامة بعد نقلهم من الملاك «ب» الى الملاك (أ) لدوام كامل اسوة بسائر اطباء الملاك (أ) في كافة الادارات العامة.

من اجل احتساب مدة الخدمة السابقة لكل طبيب، يضرب عدد سنوات خدمته بعدد ساعات عمله الاسبوعي في الملاك الدائم «ب» ويقسم الحاصل على عدد ساعات الدوام الرسمي المحدد باثنتين وثلاثين ساعة.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٦ نيسان ١٩٩٩

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص